نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥
قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يعدل القانون الأصلي بإضافة عبارة (ومهنة التقدير العقاري) بعد عبارة (مهنة المساحة) الواردة في عنوانه والمادة (١) منه.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥-

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

ب- تنظم شروط مزاولة مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية وأسس تصنيفها ورسوم ترخيصها والجزاءات المترتبة على المخالفين بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٦ نيسان ٢٠٢٥
رقم الوارد: 1617

المادة ٤- يلغى نص المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦-

أ- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه من الأشخاص الحاصلين على الرخص المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار.

ب- يعاقب كل من يمارس مهنة المساحة ومهنة التقدير العقاري وأعمال المكاتب العقارية دون ترخيص بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) دينار وتضاعف الغرامة في حال التكرار.

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور جعفر عبد عبد الفتاح حسان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور محمد حسين سعد المومني

وزير
الإدارة المحلية
المهندس وليد محي الدين سليمان المصري

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا مظهر حسن عناب

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير شحادة التلهوني

وزير
دولة للشؤون الاقتصادية
مهند شحادة خليل خليل

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح مفلح القضاة

وزير
الاستثمار
المهندس مثنى حمدان عليان غرايبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظة

وزير
دولة
الدكتور أحمد علي خليف العويدي

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفراية

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
دولة للشؤون الخارجية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
عبد المنعم صالح شحادة العودات

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
العمل
خالد محمود محمد البكار

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور فياض ملفي عقيل القضاة

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الله نوفان السعود العدوان

وزير
دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور خير عبد الله عياد أبو صعيليك

وزير
الثقافة
مصطفى نصر مصطفى الرواشدة

وزير
المالية
الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
المهندس سامي عيسى عيد سميرات

وزير
الشباب
المهندس يزن حسين سليمان الشديفات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية وتعديلاته رقم38 لسنة 1980

المنشور على الصفحة 1950 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2974 بتاريخ1980/12/16

أصبح قانوناً دائمياً بموجب اعلان اعتبار قوانين مؤقتة قوانين دائمية المنشور على الصفحة 1344 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3340 بتاريخ 1985/9/17

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون تنظيم مهنة المساحة والمكاتب العقارية لسنة 1980) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة المساحة المتعلقة باعمال ومعاملات دائرة الاراضي والمساحة ما لم يحصل على رخصة مساحة من دائرة الاراضي بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه .

المادة 3

على الرغم مما ورد في المادة (20) من قانون نقابة المهندسين رقم (15) لسنة 1972 او اي قانون آخر يحل محله ، لا يجوز للمهندس المسجل في نقابة المهندسين ان يتعاطى مهنة المساحة الا بعد حصوله على رخصة من دائرة الاراضي والمساحة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه بناءاً على تنسيب من نقابة المهندسين .

المادة 4

أ . لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اعمال شراء الاراضي والعقارات وبيعها او التوسط في شراء الاراضي والعقارات وبيعها وايجارها الا في مكتب عقاري خاص وبعد الحصول على رخصة تصدر وفق احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. يعتبر متعاطياً لاعمال شراء الاراضي والعقارات وبيعها من مارس ايا من هذه الاعمال بصورة منتظمة.

ج. 1. يحظر على أي شخص مزاولة مهنة تقدير الاراضي والعقارات ما لم يكن مسجلا ومعتمدا لدى دائرة الاراضي والمساحة في جدول تعده الدائرة لهذه الغاية ووفقا لاحكام النظام المشار اليه في البند (2) من هذه الفقرة.

2. تحدد اسس ومعايير تسجيل المقدرين واعتمادهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن بصورة خاصة الشروط الواجب توافرها في طالب التسجيل والرسوم التي تستوفى مقابل ذلك والاجراءات التاديبية التي تتخذ بحقهم.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اضافة الفقرة (ج) بالنص الحالي اليها بموجب القانون المعدل رقم 60 لسنة 2003 .

المادة 5

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

1 . الشروط والمؤهلات اللازمة لمنح الرخص للاشخاص المنصوص عنهم في المواد (2و3و4) من هذا القانون وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها لمنح هذه الرخص

2 . تعيين الشروط التي يجوز بموجبها للمساح المرخص الدخول الى اي ارض من اجل القيام بواجباته بما في ذلك وضع علامات فيها .

3 . تحديد واجبات والتزامات المساحين المرخصين واصحاب المكاتب العقارية .

المادة 6

كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر واحد او بالغرامة من عشرين ديناراً الى مائتي ديناراً او بكلتي العقوبتين .

المادة 7

يلغى (قانون منظم لمهنة المساحين المرخصين) رقم (7) لسنة 1948 كما يلغى نص في اي قانون او تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة 8

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

1980 /11 /19